

تعليمات برامج الشهادات المصغرة (Micro-Credentials)

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات برامج الشهادات المصغرة في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية) ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء.

المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها ادناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.
الجامعة: جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.
المجلس: مجلس عمداء الجامعة.
الرئيس: رئيس الجامعة.
البرنامج: برنامج الشهادة المصغرة.
اللجنة: لجنة برامج الشهادات المصغرة.
المشارك: كل من يلتحق ببرامج الشهادات المصغرة.

المادة ٣: برنامج الشهادة المصغرة هو نتاج تعلّمي يكتسبه المشارك خلال مدة زمنية قصيرة، ويهدف إلى تزويده بمعارف ومهارات محددة تُلبي احتياجات سوق العمل. ويُمنح المشارك، عند اجتياز البرنامج بنجاح، وثيقة تُسمى (الشهادة المصغرة). ويهدف هذا البرنامج الى ما يلي:
١. موازنة مخرجات التعلم مع احتياجات سوق العمل المحلي والإقليمي والدولي .
٢. دعم التعلم المستمر والتطوير المهني مدى الحياة .
٣. تعزيز المهارات التطبيقية والتقنية والرقمية .
٤. تعزيز الشراكة مع القطاعات الصناعية والمهنية والتعليمية .
٥. تمكين الاعتراف بالتعلم السابق وغير التقليدي .

المادة ٤: يكون لكل برنامج من برامج الشهادات المصغرة وصفاً يتضمن ما يلي:

- اسم البرنامج.
- الجهة المقدمة للبرنامج والمانحة للشهادة المصغرة.
- الفئة المستهدفة مع بيان الخصائص التعليمية والمهنية لها.
- شروط الالتحاق والحد الأدنى من المعارف والمهارات السابقة.
- مخرجات تعلم واضحة وقابلة للقياس، ومرتبطة باحتياجات سوق العمل.
- المحتوى التعليمي والأنشطة التدريسية.
- عدد ساعات التعلم بما لا يقل عن (١٥) ساعة من التعلم الفعلي.
- نمط التعلم (وجاهي/مدمج/عن بعد).
- آليات تقييم متنوعة باستخدام أدوات ومعايير واضحة.

المادة ٥: تصنف برامج الشهادات المصغرة إلى:

برامج داخلية: تُطرح وتنفذ من قبل الجامعة، وتكون مجانية لطلبة الجامعة.
برامج مشتركة: تُطرح وتنفذ بالشراكة مع جهات خارجية بموجب اتفاقيات رسمية .
برامج خارجية: تُطرح من جهات خارج الجامعة ويتم اعتمادها من قبل الجامعة وفق أحكام هذه التعليمات.

المادة ٦: تشكل لجنة تسمى لجنة البرامج المصغرة بقرار من الرئيس وتكون مهام اللجنة ما يلي:

- اعتماد برامج الشهادات المصغرة الداخلية والمشاركة والخارجية.
- تحديد المستوى الأكاديمي لكل برنامج.

- تقييم الأثر التعليمي لكل برنامج ومدى تحقق مخرجات التعلم.
- إخضاع البرنامج للتقييم أو التدقيق من جهة ذات خبرة عند الحاجة، وبما ينسجم مع متطلبات هيئة الاعتماد وضمان الجودة.
- وضع أسس لتضمين الشهادات المصغرة في المساقات التطبيقية أو معادلتها بمساقات ضمن خطة الطالب الدراسية.
- تحديد رسوم المشاركة في البرنامج وأي خصومات.

المادة ٧: تتولى عمادة التطوير الأكاديمي وضمان الجودة مهام التنسيق والإشراف على البرنامج ومتابعة التنفيذ والتوثيق لضمان تحقيق أهدافها وجودة مخرجاتها.

المادة ٨: يجوز تنفيذ البرنامج وإصدار الشهادات المصغرة بالشراكة مع جهات خارجية تقدم برامج تعليمية أو تدريبية بموجب اتفاقيات تحدد حقوق الأطراف والتزاماتهم، وحقوق الملكية الفكرية للمحتوى التعليمي.

المادة ٩: يجوز تنفيذ البرنامج من قبل أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرون المتفرغون في الجامعة من ذوي الخبرة والاختصاص بموافقة مسبقة من اللجنة.

المادة ١٠: يجوز تنفيذ البرنامج ضمن متطلبات التعلم التطبيقي في المساقات المعتمدة في البرامج الأكاديمية للجامعة، وفي هذه الحالة تُعتمد الشهادة المصغرة جزءاً من التقييم العام للمساقات، على أن تُخصَّص لها نسبة لا تقل عن (٣٠%) من العلامة النهائية للمساق، وذلك بحسب عدد ساعات البرنامج وعلاقته بتخصص الطالب.

المادة ١١: يجوز معادلة الشهادة المصغرة بمساق ضمن خطة الطالب الدراسية بناء على شروط ومعايير تحددها اللجنة تتعلق بالجهة المانحة للشهادة والحد الأدنى لعدد ساعات البرنامج.

المادة ١٢: تصدر الشهادة المصغرة أو الشارة الرقمية وفق نموذج معتمد يتضمن اسم البرنامج، والجهات المانحة، وعدد ساعات التعلم الفعلي، وآلية التحقق.

المادة ١٣: يتم توثيق جميع البيانات والمعلومات المتعلقة ببرامج الشهادات المصغرة في منصة إلكترونية خاصة.

المادة ١٤: في حال تحقق إيراد مالي من تنفيذ برامج الشهادات المصغرة يُوزع الإيراد على الجهات القائمة على هذه البرامج وفقاً لنسب توزيع الدخل الناتج عن الأنشطة وتقديم الخدمات المنصوص عليها في المادة (٥) من تعليمات الأحكام المالية الخاصة بمراكز الجامعة.

المادة ١٥: يبيت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.